

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- لا يسمح بالجتمع بين الدراسة في الجامعة الخاصة والعمل الإداري في الجامعة ذاتها، كما لا يسمح
بالجتمع بين الدراسة في إحدى كليات الجامعات الحكومية والعمل الإداري في الكلية ذاتها.

المادة ٢- يطلب إلى الجامعات الحكومية والخاصة التقيد بأحكام المادة (١) من هذا القرار، والتدقير لمعالجة
الحالات الموجودة لديها والتخاذل الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني